كل واحد كأنه هو المالك وجوداً كيلا يتعطل عليه طريق الانتفاع ولا
كذلك غير النافذ لأن الوصول إلى رضاهم ممكن فبقي على الشركة حقيقة وحكما
قال وإذا أشرع في الطريق روشنا أو ميزابا أو نحوه فسقط على إنسان
فعطب فالدية على عاقلته لأنه مسبب لتلفه متعد بشغل هواء الطريق
وهذا من أسباب الضمان وهو الأصل وكذا إذا سقط شيء مما ذكرنا في
أول الباب وكذا إذا تعثر بنقضه إنسان أو عطبت به دابة وإن
عثر بذلك رجل فوقع على آخر فماتا فالضمان على الذي أحدثه فيهما
لأنه يصير كالدافع إياه عليه وإن سقط الميزاب نظر فإن أصاب
ما كان منه في الحائط رجلا فقتله فلا ضمان عليه لأنه غير متعد فيه
لما أنه وضعه في ملكه وإن أصابه ما كان خارجا من الحائط فالضمان
على الذي وضعه فيه لكونه متعديا فيه ولا ضرورة لأنه يمكنه أن يركبه
في الحائط ولا كفارة عليه ولا يحرم عن الميراث لأنه ليس بقاتل حقيقة
ولو أصابه الطرفان جميعا وعلم ذلك وجب النصف وهدر النصف
كما إذا جرحه سبع وإنسان ولو لم يعلم أي طرف أصابه يضمن النصف
اعتبارا للأحوال ولو أشرع جناحا إلى الطريق ثم باع الدار فأصاب
الجناح رجلا فقتله أو وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة وبرئ
إليه منها فتركها المشتري حتى عطب بها إنسان فالضمان على البائع لأن
فعله وهو الوضع لم ينفسخ بزوال ملكه وهو الموجب ولو وضع في
الطريق جمرا فأحرق شيئا يضمنه لأنه متعد فيه وإن حركته الريح إلى

موضع

موضع آخر ثم أحرق شيئا لا يضمنه لنسخ الريح فعله وقيل إذا كان
اليوم ريحا يضمنه لأنه فعله مع علمه بعاقبته وقد أفضى إليها فجعل
كمباشرته ولو استأجر رب الدار الفعلة لإخراج الجناح أو الظلة
فوقع فقتل إنسانا قبل أن يفرغوا من العمل فالضمان عليهم لأن
التلف بفعلهم وما لم يفرغوا لم يكن العمل مسلما إلى رب الدار وهذا
لأنه انقلب فعلهم قتلا حتى وجبت عليهم الكفارة والقتل غير داخل في عقده
فلم يتسلم فعلهم إليه فاقتصر عليهم وإن سقط بعد فراغهم فالضمان على
رب الدار استحسانا لأنه صح الاستئجار حتى استحقوا الأجر ووقع
فعلهم عمارة وإصلاحا فانتقل فعلهم إليه فكأنه فعل بنفسه فلهذا
يضمنه وكذا إذا صب الماء في الطريق فعطب به إنسان أو دابة
وكذا إذا رش الماء أو توضأ لأنه متعد فيه بإلحاق الضرر بالمارة
بخلاف ما إذا فعل ذلك في سكة غير نافذة وهو من أهلها أو قعد
أو وضع متاعه لأن لكل واحد أن يفعل ذلك فيها لكونه من ضرورات
السكنى كما في الدار المشتركة قالوا هذا إذا رش ماء كثيرا بحيث يزلق
به عادة أما إذا رش ماء قليلا كما هو المعتاد والظاهر أنه لا يزلق به
لا يضمن ولو تعمد المرور في موضع صب الماء فسقط لا يضمن الراش
لأنه صاحب علة وقيل هذا إذا رش بعض الطريق لأنه يجد موضعا
للمرور لا أثر للماء فيه فإذا تعمد المرور على موضع صب الماء مع علمه
بذلك لم يكن على الراش شيء وإن رش جميع الطريق يضمن لأنه مضطر

Copyright © King Saud University